



ميثاق حسن السلوك وتقييم المعارف والمؤهلات

(مصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة)

توحيد طرق تقييم المعارف و المؤهلات والكفايات وتعريف المخالفات اللاتربوية وتحديد العقوبات المطبقة.

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 19 ماي 2000 ؛
و على المرسوم رقم 2.04.89 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما تم تميمه وتغييره ؛
وعلى مذكرة السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 0089/02 بتاريخ 31 يناير 2014 الخاصة بدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للإجازة في الدراسات الأساسية والإجازة المهنية ؛
وعلى المادة (ن د 5) من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في الدراسات الأساسية والإجازة المهنية ؛
واعتبارا لكون المؤسسة ذات استقطاب محدود ؛
يتحدد نظام تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات لسلك الإجازة والماستر في المحاور التالية : حقوق وواجبات الطالب(ة)، نظام الدراسة والمواظبة وضوابط المراقبة و المخالفات اللاتربوية والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة و الإجراءات التأديبية.

مقتضيات عامة

- تلتزم إدارة المؤسسة إخبار الطلبة عن طريق مختلف الوسائل المتاحة بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم الدراسة وتسيير المؤسسة ،
- يمنح لكل طالب(ة) شهادة مدرسية وبطاقة طالب(ة) تجدد كل سنة جامعية ،
- كل طالب عند تسجيله(ا) مطالب (ة) بقراءة نظام تقييم المعارف و المصادقة عليه والالتزام به.

حقوق و واجبات الطالب(ة)

- للطالب(ة) الحق في :
 - أن يستفيد من تأطير جيد ونوعي تستعمل فيه طرق بيداغوجية عصرية ،
 - أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل الأطر الإدارية والتربوية على أساس احترام الآخر و عدم المس بكرامته و سلامته ،
 - ألا يخضع لأي تمييز له علاقة بالجنس أو بأية خصوصيات أخرى ،
 - أن يتمتع بحرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية ،
 - أن ينظم أنشطة ثقافية وعلمية داخل المؤسسة بناء على طلب خطي موجه إلى مدير المؤسسة يحدد فيه المرافق المطلوبة، موضوع وتاريخ النشاط، و أسماء أعضاء اللجنة المنظمة وذلك 15 يوما قبل موعد النشاط.
 - أن يطلع على برنامج الوحدات في بداية كل فصل، وأن توضع تحت تصرفه الدعائم التعليمية (المصادر والمراجع والمطبوعات)

- أن تسلم له/ها نقط الامتحان ويسمح له/ها، عند الاقتضاء، بالاطلاع على ورقة الامتحان بعد تقديمه/ها لطلب في الموضوع، في أجل لا يتعدى 48 ساعة بعد الإعلان عن النتائج، إلى مصلحة الشؤون الطلابية الذي تحيله على أستاذ المادة المعنية بالأمر ليجيبه في أجل لا يتعدى أسبوعاً ،
- أن يطلع على ملفه التأديبي في حالة ارتكاب أفعال تستوجب عقوبات تأديبية داخل أجل أقصاه ثمانية أيام بعد إخباره.

- يجب على الطالب(ة) :

- ✓ أن يقدم معلومات سليمة و دقيقة عند قيامه/ها بعملية التسجيل تحت طائلة المتابعة القانونية، و أن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة ،
- ✓ أن يحترم جميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات ،
- ✓ أن لا يلجأ أبداً إلى الغش أو سرقة أعمال غيره ،
- ✓ أن يتصرف بالحس المدني و يتحلى بسلوك لائق وأن يحترم قواعد الأمن والنظافة وأن يحافظ على تجهيزات المؤسسة والأماكن المخصصة للدراسة وكل الوسائل التي يتم وضعها رهن إشارته/ها في كامل المؤسسة ،
- ✓ أن لا ينظم أنشطة أو لجان أو جمعيات أو ينشر صحف أو مقالات ويوزعها أو يجمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من إدارة المؤسسة ،
- كما يمنع عليه/ها منعاً كلياً استخدام الهاتف النقال وآلات التسجيل والتصوير داخل القاعات والمدرجات أثناء حصص الدروس والامتحانات.

المواظبة والغياب

- حضور الطالب/ة ضروري في كل الحصص.
- حضور الأعمال التوجيهية وحصص الدروس النظرية والأعمال التطبيقية أو الميدانية إجباري وعلى الطالب(ة) المتغيب(ة) أن يبرر غيابه بالحجج و الوثائق الرسمية المقبولة إدارياً و تربوياً لدى المنسق(ة) البيداغوجي للمسلك ،
- كل طالب(ة) تأخر عن موعد الدرس ب 10 دقائق لا يقبله/ها الأستاذ(ة) داخل الفصل، وكل طالب(ة) غير مقبول في إحدى الحصص نظراً لتأخره/ها أو بسبب سلوكه/ها يعتبر غائباً خلال الحصة كلها و للأستاذ(ة) كامل الصلاحية في قبول أو رفض دخول طالب(ة) تكرر(ت) تأخره/ها.

ضوابط المراقبات

- يحدد الفريق البيداغوجي في كل مسلك كيفية تنظيم وإجراء المراقبات في كل وحدة مع اقتراح المدة الزمنية الملائمة لكل مراقبة ووضع جدول للحراسة في المراقبة النهائية ،
- يتم تقييم معارف ومكتسبات الطلبة بواسطة مراقبة مستمرة أو أكثر في كل وحدة من وحدات المسلك، بالإضافة إلى المراقبة النهائية، سواء في الفصل الخريفي أو الفصل الربيعي، ويتم ذلك عن طريق التنسيق بين منسق المسلك ومنسقي الوحدات.
- لا يسمح لأي طالب(ة) المشاركة في المراقبات إذا :
 - ✓ لم يكن مصحوباً/ة ببطاقة الطالب(ة) والبطاقة الوطنية ،
 - ✓ لم يكن مسجلاً/ة في القوائم الرسمية للمؤسسة ،
 - ✓ وصل/ت إلى قاعة الامتحان 15 دقيقة بعد توزيع المواضيع.
- كما لا يسمح له/ها :
 - ✓ مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان و لا يسمح له بالعودة مرة ثانية بعد تسليمه ورقة الامتحان ،
 - ✓ احتفاظه أثناء المراقبات بالمحفظات أو الكتب أو بأية وثيقة أو مستند أو هاتف نقال، أو أية آلة معلوماتية، ما لم يكن له ترخيص استثنائي من طرف أستاذ (ة) الوحدة التي تجرى فيها المراقبة.

الغياب في المراقبة النهائية والمراقبة المستمرة والأشغال التطبيقية

المراقبة النهائية:

- يمنح الطالب(ة) عند غياب غير مبرر علامة صفر في المراقبة النهائية في تلك الوحدة ولا يستفيد من دورته الاستدراكية إلا إذا ارتأى الفريق البيداغوجي للمسلك أن يمنحه/ها فرصة لاجتياز دورة استدراكية إذا توفرت الشروط لذلك ،

- في حالة الغياب المبرر خلال حصة المراقبة النهائية يستفيد الطالب (ة) المتغيب (ة)، بترخيص من الفريق البيداغوجي للمسك، لاجتياز مراقبة استدرائية ،
- المراقبة المستمرة :**
- كل غياب غير مبرر عن حصص المراقبة المستمرة للمعارف يستوجب النقطة صفر وتبقى لأستاذ(ة) الوحدة المعنية صلاحية التصرف بما يراه لائقاً.

الأشغال التطبيقية :

- إذا كان غياب الطالب(ة) مبرراً في الأشغال التطبيقية فيتم احتساب المعدل بمراعاة مجموع المراقبات التي حضرها ونقطة المراقبة النهائية للأشغال التطبيقية وتبقى للأستاذ(ة) الصلاحية في اتخاذ التدابير المناسبة ،
- يمكن أن يتعرض للطرد كل طالب(ة) تغيب/ت، بدون سبب مقبول، خلال المراقبة النهائية لوحدة أو أكثر خلال الفصل.

الغش و الممارسات اللاتربوية داخل المؤسسة

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولاسيما المادة 22 منه، وطبقاً للمرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 من شوال 1428 (الموافق 28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة يعتبر مجلس المؤسسة الهيئة العليا للبت في حالة الغش، وهو أيضاً المكلف باتخاذ الإجراءات التأديبية اتجاه كل طالب يخل بالشروط المنظمة للدراسة و الاختبارات و المراقبات.

يدخل في دائرة الغش :

- ✓ أساليب الخداع في الاختبارات و المراقبات و ما يرتكبه الطالب/ة من مخالفات شفهيّاً ، أو ورقياً أو إلكترونياً ،
- ✓ الوثائق أو الوسائل الإلكترونية و المعلوماتية الغير المسموح بها التي تضبط أثناء المراقبة بحوزة الطالب/ة، سواء استعملها أو سلمها للغير، أو تسلمها من غيره ،
- ✓ الكتابات، التي لها علاقة مع مادة المراقبة، على الأوراق غير المرخص بها والطاولات و الكراسي والمقلمات والثياب والجدران أو أي وسيلة أخرى ،
- ✓ استتال المعلومات من مصادرها دون الإشارة لمرجعها في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج.
- للمشرف(ة) على الحراسة الحق في :
 - ✓ التحقق، في حالة الشك، من عدم توفر الطالب(ة) على الهواتف النقالة والوسائل الإلكترونية الأخرى المحظور حيازتها داخل الفضاءات المخصصة للامتحان ،
 - ✓ توجيه إنذار للطلبة و الطالبات في حالة التواصل الشفوي أو بالإشارات (مناقشة الموضوع، التعمد في وضع ورقة الوسخ أو ورقة الامتحان بشكل يسمح بالغش) أو تنقيلم/هن إلى مكان آخر و تحرير تقرير عن حالة الغش في حالة عدم التوقف عن الممارسة السابقة و تقديمه إلى الإدارة ،
 - ✓ إخراج الطلبة/الطلبات في حالة استعمال أو تبادل وثائق، أو آلات الكترونية و معلوماتية، أو أوراق تسويد و تحرير محضر بالنازلة يضمن الوثائق المحجوزة، وإذا كانت تتعلق بآلات الكترونية (مثل الحاسوب و الهاتف المحمول و غير ذلك) يشار إليها في المحضر.
- تسلم المحاضر التي تحرر في حالات الغش الثابت أو التشويش خلال الامتحان أو المخالفات اللاتربوية إلى المجلس التأديبي المنبثق عن مجلس المؤسسة و الذي يتمتع بصلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حالة.
- يستدعى الطالب/ة للمثول أمام المجلس التأديبي للمؤسسة في اليوم والساعة المحددين له/ها ويعتبر عدم الحضور بمثابة الحضور،

- يعلن المجلس التأديبي عن نتائج مداواته في أجل أقصاه أسبوعين يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه ثم يخبر مجلس المؤسسة بالقرارات المتخذة.

الإجراءات التأديبية عن الغياب والغش والممارسات اللا تربوية

الإجراءات التأديبية عن الغياب :

- يعاقب الغياب الغير المبرر المتراكم خلال أي فصل على النحو التالي :
- حصتين في الوحدة: تنبيه الطالب(ة) شفويًا يصدر عن أستاذ(ة) المادة؛
 - ثلاث حصص في الوحدة: إنذار يصدر عن منسق(ة) المسلك؛
 - أربع حصص في الوحدة: إنذار يصدر عن إدارة المؤسسة؛
 - خمس حصص في الوحدة: يمنع الطالب(ة) من متابعة الوحدة واجتياز المراقبة النهائية ؛
 - كل غياب غير مبرر خلال الأشغال التطبيقية، لا يخول للطالب(ة) اجتياز المراقبة النهائية ،
 - لا يعتبر الغياب المبرر مقبولاً إذا تجاوز أجل ثلاثة أيام بعد الغياب ،
 - كل غياب غير مبرر لمدة أربعة أسابيع متتالية يعتبر انقطاعاً عن الدراسة ،
 - لا يخصص للطالب(ة) المتخلى(ة) أو المقصى(ة) بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره/ها الدراسي، وذلك بعد دراسة الملف وحسب الأماكن البيداغوجية.

الإجراءات التأديبية عن الغش :

- يعاقب الطالب(ة) المضبوط(ة) في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش بإحدى العقوبات التالية :
- منح علامة صفر على عشرين آليا في الوحدة المعنية ،
 - إلغاء نتيجة الفصل، أي عدم احتساب نقط وحدات الفصل ،
 - التوقيف لمدة فصلين أو أكثر أو الطرد النهائي بعد موافقة مجلس المؤسسة ثم مجلس الجامعة.

الإجراءات التأديبية عن الممارسات اللا تربوية:

- تتراوح العقوبة بين الإنذار والتوبيخ والإقصاء من متابعة الدراسة لمدة فصل واحد أو فصلين اثنين أو الطرد النهائي من المؤسسة أو الجامعة مع المتابعة القضائية في حق كل من قام بالممارسات الغير اللائقة الآتية داخل الحرم الجامعي :
 - ✓ انتحال شخصية الغير والتزوير ،
 - ✓ الاستخدام المتعمد للعنف اللفظي أو الجسدي داخل المؤسسة ضد الطلبة أو الإداريين أو الأساتذة ...،
 - ✓ إتلاف أي من ممتلكات المؤسسة (الأدوات و الأجهزة)
 - ✓ الإخلال بالأمن العام داخل المؤسسة،
 - ✓ التعاطي للمخدرات أو الكحول.
- وبعد الاتفاق على نوع العقوبة يبلغ قرار العقوبة للمعني(ة) بالأمر و يدرج في ملفه/ها البيداغوجي و ينشر في المؤسسة و في باقي المؤسسات الأخرى التابعة للجامعة إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة فصلين على الأقل.
- بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد وتلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المصادقة

أنا الموقع أسفله..... طالب(ة) بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط ،
 مسلك ، شعبة.....
 أصرح بأنني اطلعت على محتوى نظام تقييم المعارف و المؤهلات والكفايات للمؤسسة وألتزم باحترام وتطبيق كل المواد والبنود الواردة طيه.
 حرر ب..... يومه :